

المحاضن

1/ أمر عدد 1909 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق بالمحاضن

2/ قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح محضنة.

3/ كراس شروط فتح محضنة.

1/ أمر عدد 1909 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق

بالمحاضن

أمر عدد 1909 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق بالمحاضن.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 1598 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط شروط فتح دور الحضنة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتمثل مهمة المحضنة في قبول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهرين وثلاث (3) سنوات والعناية بنموهم النفسي والذهني والعاطفي والاجتماعي وذلك من خلال توفير إمكانات الاستكشاف واللعب والتبادل والتواصل وتركيز مناخ عاطفي مطمئن. تسهر المحضنة كذلك على حسن تغذية الأطفال وعلى رعايتهم الصحية.

الفصل 2 - تضبط شروط فتح المحاضن بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 3 - يتعين على باعثي المحاضن المفتوحة قبل صدور هذا الأمر تطبيق مقتضياته في أجل سنة بداية من تاريخ نشره.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1598 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير الشباب والطفولة والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

2/ قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
مؤرخ في 09 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على
كرس الشروط فتح محضنة

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح محضنة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي

نقحتها وأتممتها وخاصة القانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وأتممتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته وأتممتها وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية، وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006،

وعلى الأمر عدد 1909 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بالمحاضن،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 1631 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بإحداث وتنظيم الإدارات الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح المحاضن، وعلى رأي مجلس المناقسة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح محضنة، المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 فيفري 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سارة كانون الجراية

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

3/ كراس شروط فتح محضنة

المصاحب: مطبوعة: " تصريح يتعلق بفتح محضنة".

كراس الشروط

الخاص بفتح محضنة

يحتوي كراس الشروط هذا على ستة (6) أبواب وعلى ثلاثة وأربعين (43) فصلا موزعة على إحدى عشرة (11) صفحة، كما يتضمن نموذج مطبوعة.

تتوزع الأبواب الواردة بكراس الشروط هذا على النحو التالي :

- الباب الأول : أحكام عامة (من الفصل الأول إلى الفصل 12).

- الباب الثاني : شروط قبول واحتضان الأطفال (من الفصل 13 إلى الفصل 18).

- الباب الثالث : الموارد البشرية (من الفصل 19 إلى الفصل 29).

- الباب الرابع : البنية الأساسية والتجهيزات (من الفصل 30 إلى الفصل 36).

- الباب الخامس : المراقبة والتدابير المتعلقة بالمخالفات (من الفصل 37 إلى الفصل 41).

- الباب السادس : أحكام ختامية (من الفصل 42 إلى الفصل 43).

تتعلق المطبوعة المصاحبة لكراس الشروط هذا بـ : "تصريح يتعلق بفتح محضنة".

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

التعريف بالمحضنة وإجراءات فتحها

الفصل الأول - المحضنة هي مؤسسة تربية اجتماعية، تتمثل مهمتها في قبول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهرين وثلاث (3) سنوات والعناية بنموهم النفسي والذهني والعاطفي والاجتماعي وذلك من خلال توفير إمكانات الاستكشاف واللعب والتبادل والتواصل وتركيز مناخ عاطفي مطمئن.

تسهر المحضنة كذلك على حسن تغذية الأطفال وعلى رعايتهم الصحية.

الفصل 2 - يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا محاضن.

كما يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية أن يفتحوا محاضن إذا ما توفرت فيهم الشروط المستوجبة في المستثمرين الأجانب وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في بعث محضنة أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترايبا التصريح الموحد المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية المنقح بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006، مرفوقا بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من قبله على مختلف صفحاته على أن يكون الإمضاء على آخر صفحة معرفا به ومسبوقا بعبارتي "اطلعت ووافقت".

يتعين على كل شخص معنوي يرغب في بعث محضنة أن يودع لدى المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة نسخة من كراس الشروط هذا

ممضى على مختلف صفحاته، من قبل الباعث أو ممثله القانوني، على أن يكون الإمضاء على آخر صفحة معرّفاً به ومسبوقةً بعبارة "اطلعت ووافقت".

يتم في الحالتين، المشار إليهما أعلاه، إرفاق ملف الإيداع بالتصريح المتعلق بفتح محضنة، بعد تعميمه بكل دقة من قبل الباعث أو ممثله القانوني وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب لكراس الشروط هذا.

يسحب كراس الشروط هذا من المصالح الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالطفولة كما يمكن سحب نسخة منه من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عن طريق شبكة الإنترنت.

يتم إعلام المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة والمختصة تريبياً بالشروع في الممارسة الفعلية للنشاط في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ البدء فيها وذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

القسم الثاني

التنظيم العام لنشاط المحضنة

الفصل 4 - تخضع المحاضن إلى إشراف الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 5 - تعلق لوحة إعلامية على واجهة المحضنة تنص على اسمها.

الفصل 6 - يضبط توقيت العمل اليومي بالمحضنة بالاعتماد على حاجيات الأولياء وظروف عملهم على أن لا يتجاوز الساعة السابعة (7) مساءً.

الفصل 7 - يمنع توظيف مقر المحضنة لغير الغرض الذي فتحت من أجله.

الفصل 8 - يتعين تأمين أطفال المحضنة ضد الحوادث بمقتضى عقد خاص يبرم مع شركة تأمين.

الفصل 9 - يتعين على مدير المحضنة إعداد نظامها الداخلي الذي يضبط التزامات كل من المؤسسة والأولياء.

يكتب النظام الداخلي المذكور بأحرف غليظة ويتم تعليقه بمكان بارز للعيان كما تسلّم نسخة منه للأولياء قبل ترسيم أبنائهم بالمحضنة.

يحتوي النظام الداخلي للمحضنة على البيانات التالية :

- توقيت استقبال الأطفال بالمحضنة وتوديعهم،

- الخدمات والضمانات التي تؤمنها المحضنة،

- معاليم الترسيم والخدمات والتأمين،

- طاقة استيعاب المحضنة،

- التزام المحضنة بـ :

* إعلام الولي بكل طارئ من شأنه أن يؤثر على سلامة الطفل،

* السماح للولي بزيارة طفله في المحضنة متى أراد ذلك،

* التعاون مع الولي فيما يخص الإحاطة بالطفل وتنشئته تنشئة سليمة.

- التزام الولي بـ :

* إعلام المحضنة بكل وضع صحي خاص بالطفل أو بأي توصيات طبية خاصة بغذائه أو نسق نموه أو غيرها،

* إعلام المحضنة بكل توعك صحي طارئ أو بظهور أي مرض معد داخل عائلة الطفل.

الفصل 10 - يتعين على المحضنة أن تتعاقد مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء ويستحسن أن يكون مختصاً في طب الأطفال.

ينص العقد على مهمة الطبيب المتعاقد التي تتمثل في :

- ضبط الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها بهدف الحفاظ على صحة الأطفال والإطارات والأعوان العاملين بالمحضنة ومتابعة تنفيذها بانتظام،

- القيام بالفحوص الطبية للأطفال واتخاذ الإجراءات العلاجية الاستعجالية، عند الاقتضاء،

- مراقبة الأغذية المقدمة للأطفال،

- مراقبة مختلف الجوانب المتصلة بسلامة الأطفال والحفاظ على صحتهم،

- فحص الإطارات والأعوان العاملين بالمحضنة بمعدل مرتين (2) في السنة ويشتمل الفحص ضرورة على تحليل البراز واللعاب،

- زيارة المحضنة مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يعمل الطبيب المتعاقد بالتنسيق مع فريق الصحة المدرسية والجامعية.

يقوم فريق الصحة المدرسية والجامعية بزيارة المحضنة مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 11 - يمكن الجمع بين واحدة أو أكثر من المؤسسات التالية إذا ما توفرت شروط الفتح والتسيير الخاصة بكل مؤسسة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل :

- محضنة،

- روضة أطفال،

- محضنة مدرسية،

- نادي أطفال.

كما يمكن للمدير المتفرغ للإدارة، الإشراف على مختلف المؤسسات، المذكورة أعلاه، إذا تواجدت بنفس المكان شريطة أن يعين بكل مؤسسة إطاراً مسؤولاً على تسييرها.

الفصل 12 - يتعين على المشرفين على المحاضن والإطارات التربوية العاملة بها المشاركة بصفة دورية في الدورات التكوينية التي يتم تنظيمها تحت إشراف الوزير المكلف بالطفولة أو تلك التي يصادق عليها، وذلك قصد تحسين وتطوير قدراتهم المهنية.

الباب الثاني

شروط قبول واحتضان الأطفال

الفصل 13 - لا يتم ترسيم الطفل بالمحضنة إلا بعد الإدلاء بالوثائق التالية :

- مضمون من دفتر الحالة المدنية،

- نسخة من دفتر التلاقيح تثبت إتمام التلاقيح الواجبة حسب سن الطفل،

- شهادة طبية تثبت سلامة الطفل من الأمراض المعدية وأهليته للعيش ضمن مجموعات أطفال،

- وصفة طبية تتضمن التوصيات المتعلقة بالخصوصيات الصحية للطفل، عند الاقتضاء،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للولي.

الفصل 14 - تسعى المحضنة لقبول الأطفال الحاملين لإعاقة وتوفير الإطارات المؤهلة والفضاءات والتجهيزات الملائمة لحاجياتهم.

الفصل 15 - لا يقبل في المحضنة الأطفال المصابون بأمراض معدية.

الفصل 16 - لا يتم قبول الطفل بالمحضنة بعد تغيبه بسبب مرض إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت شفاؤه التام وخلوه من خطر العدوى لبقية الأطفال.

الفصل 17 - في صورة العلم بظهور مرض معد داخل عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب المدرسي والجامعي بذلك ويمكن لكل منهما اتخاذ قرار في إبعاد الطفل إن اقتضى الأمر.

في حالة مرض أحد الأطفال أو تعرضه لحادث، تلتزم المحضنة بتقديم الإسعافات الأولية والقيام بالإجراءات الضرورية التي تستوجبها حالة الطفل كما يتعين عليها إعلام الولي ودعوة الطبيب المتعاقد للغرض.

الفصل 18 - يمنع منعاً باتاً تسليط أي نوع من أنواع العقاب البدني أو المعنوي على الأطفال أو تعنيفهم بأي شكل.

كل مخالفة لأحكام هذا الفصل يترتب عنها تطبيق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن أو بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المشار إليهما بالفصل 22 أسفله.

الباب الثالث

الموارد البشرية

القسم الأول

أحكام مشتركة

الفصل 19 - تتكون الموارد البشرية للمحضنة ضرورة من :

- المدير أو الإطار المسؤول على تسييرها، على معنى الفصل 11 أعلاه،

- الإطارات التربوية،

- أعوان الخدمات.

الفصل 20 - يشترط على الإطارات والأعوان المذكورين بالفصل 19 أن يكونوا :

- متمتعين بكامل حقوقهم المدنية،

- متميزين بحسن السلوك والسيرة والأمانة،

- سالمين من الأمراض المعدية ومتمتعين بالصحة البدنية والعقلية التي تؤهلهم للقيام بمهامهم.

الفصل 21 - يمكن لكل من الطبيب المتعاقد مع المحضنة والطبيب المدرسي والجامعي اتخاذ إجراء الإبعاد الوقتي لكل إطار أو عون يعمل بالمحضنة في حالة إصابته بمرض معد ولا يمكن لأي منهما استئناف عمله إثر رخصة مرض إلا إذا تم الترخيص له بالعودة للعمل من قبل الطبيب المتعاقد أو طبيبه الخاص.

الفصل 22 - يخضع الإطارات والأعوان التابعون للمحاضن الناشطة في القطاع الخاص لأحكام الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال

والمحاضن المصادق عليها بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والنصوص المنقحة أو المتممة لها.

ويخضع الإطارات والأعوان التابعون إلى المحاضن الناشطة في القطاع العمومي إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص المنقحة أو المتممة له.

القسم الثاني

مدير المحضنة

الفصل 23 - يشترط أن يكون مدير المحضنة أو الإطار المكلف بتسييرها متحصلاً على :

- شهادة الأستاذية أو الماجستير في علوم وتقنيات الطفولة أو شهادة مربّي طفولة أو الإجازة في علوم وتقنيات الطفولة من المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش،

- أو شهادة الأستاذية أو الماجستير أو شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو الإجازة أو شهادة معادلة لإحدى تلك الشهادات وفي هذه الحالة يشترط الإدلاء بشهادة تأهيل في مجال رعاية الأطفال دون الثلاث (3) سنوات.

الفصل 24 - يكلف مدير المحضنة أو الإطار المكلف بتسييرها ب :

- السهر على سلامة الأطفال وحسن رعايتهم من الناحيتين الصحية والتربوية،

- تأطير الأعوان العاملين بالمحضنة ومتابعة أعمالهم،

- إعداد برنامج التنشيط التربوي والاجتماعي بالمحضنة،

- مسك الوثائق التالية :

* دفتر تسجيل الأطفال،

* ملفات الأطفال : يحتوي ملف كل طفل على جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 13 من كراس الشروط هذا،

* البطاقات الشخصية للأطفال : تسجل بالبطاقة الشخصية لكل طفل جميع المعلومات المتعلقة بهويته وصحته ووضع الاجتماعي.

توضع البطاقات الشخصية للأطفال على ذمة الطبيب المتعاقد وفريق الصحة المدرسية والجامعية.

* الملفات الإدارية للأعوان.

الفصل 25 - يتعين على مدير المحضنة أو الإطار المكلف بتسييرها أن يكون متواجداً بها طيلة أوقات العمل.

القسم الثالث

الإطارات التربوية

الفصل 26 - يحدد عدد الإطارات التربوية على أساس :

- إطار تربوي واحد على الأقل لكل خمسة (5) أطفال لا تتجاوز أعمارهم السنة الواحدة (1)،

- إطار تربوي واحد على الأقل لكل عشرة (10) أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة (1) وثلاث (3) سنوات.

الفصل 27 - يشترط في الإطار التربوي أن يكون متحصلاً على :

- شهادة مربّي طفولة أو الإجازة في علوم وتقنيات الطفولة من المعهد الأعلى لإطارات الطفولة بقرطاج درمش،

الفصل 31 - يتعين أن يكون مبنى المحضنة في مكان غير ملوث وأن يستجيب لشروط حفظ الصحة والسلامة فيما يتعلق بـ :

- التهوية.

- الماء الصالح للشرب،

- الإضاءة،

- التصريف الصحي،

- إزالة الفضلات،

- تجنب الحرائق والضربات الكهربائية والسقوط.

كما يتعين أن تكون أرضية المحضنة سهلة التنظيف ومنبسطة وخالية من المدرجات والفجوات وأن تكون جدرانها مطلية أو مغلفة على ارتفاع 1,5 متر بمادة فاتحة اللون وقابلة للغسل.

الفصل 32 - يجب أن يتوفر بالمحضنة فضاء خارجي للتنشيط يتداول عليه الأطفال، لا تقل مساحته الجمالية عن 30 مترا مربعا، على أساس 3 أمتار مربعة على الأقل لكل طفل، يكون محاطا بسياسج لا يقل ارتفاعه عن 1,5 متر.

تركز بذلك الفضاء أجهزة لعب تناسب سن الأطفال وقامتهم وعددهم وتستجيب لقواعد السلامة.

الفصل 33 - لا يمكن أن تحتوي القاعات الخاصة بالرضع دون السنة (1) على أكثر من خمسة (5) أسرة بالقاعة الواحدة مع احتساب مساحة 1,5 متر مربع على الأقل للسرير الواحد.

يجب أن يتوفر فضاء تتييسر فيه حركة الأطفال، لا تقل مساحته عن 2 متر مربع بالنسبة إلى الطفل الواحد.

لا يمكن أن تحتوي قاعة النوم للأطفال المتراوحة أعمارهم بين سنة (1) وثلاث (3) سنوات على أكثر من عشرة (10) أسرة على أساس 1,5 متر مربع على الأقل لكل سرير.

يجب تحجيرا باتا وضع أكثر من طفل في السرير الواحد.

الفصل 34 - يتعين توفير قاعة متعددة الاختصاصات لتنشيط الأطفال المتراوحة أعمارهم بين سنة (1) وثلاث (3) سنوات.

الفصل 35 - يجب أن تحتوي المحضنة، إلى جانب الفضاءات المذكورة أعلاه، على :

- فضاء خاص بإدارة المحضنة،

- فضاء لتمكين الأمهات من القيام بالرضاعة الطبيعية،

- مطبخ مجهز بكل المستلزمات الضرورية،

- قاعة للفحوص الطبية ولعزل الأطفال الذين تبدو عليهم عوارض مرض،

- بيت استحمام مجهزة بالمستلزمات الضرورية ويتوفر بها الماء الساخن،

- وحدات صحية على أساس وحدة صحية لكل عشرة (10) أطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين (2) وثلاث (3) سنوات.

تتكون الوحدة الصحية الواحدة من مغسل ومرحاض مناسبين لقامة الأطفال ومقاعد لقضاء الحاجة بحساب مقعد لكل طفل يتراوح عمره بين سنة (1) وستين (2).

القسم الثاني

التجهيزات

الفصل 36 - يجب أن تتوفر بالمحضنة التجهيزات اللازمة لممارسة نشاطها والأثاث الضروري والوظيفي الملائم لقامة وسن وعدد الأطفال.

ويشترط في الأثاث والتجهيزات الخاصة بالأطفال أن لا تشكل أي خطر على صحتهم وسلامتهم.

- أو شهادة مساعد للتربية في الطفولة الأولى من مدارس علوم التمريض التابعة لوزارة الصحة العمومية أو شهادة منظرة بها وفي هذه الحالة، يجب أن لا يقل سن الإطار التربوي عن عشرين (20) سنة.

الفصل 28 - تتمثل مهام الإطار التربوي في :

1/ التواصل مع الأطفال والأولياء :

- استقبال الأطفال والأولياء،

- الإصغاء للأطفال ولأولياهم والتعامل معهم بما يرسى الطمأنينة في أنفسهم ويضمن الثقة المتبادلة بينهم وبين الأولياء،

- الحوار المتواصل مع الأولياء وتبادل المعلومات معهم في شأن أطفالهم، بما يضمن ملاءمة خدمات المحضنة لخصوصيات الأطفال والتعاون المستمر مع الأولياء لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة،

- لفت انتباه الأولياء لكل ما يمكن ملاحظته لدى الطفل من مؤشر احتمال مرض أو إعاقة بدنية أو عقلية أو اضطراب في السلوك أو في التعلم،

- التواصل الشفوي وغير الشفوي مع الأطفال عند تقديم الأنشطة والخدمات الخاصة بهم.

- مساعدة الأطفال على اكتساب اللغة،

- مساعدة الأطفال على اكتساب الاستقلالية من خلال ممارسة أنشطة الحياة اليومية،

- توفير الظروف التي تيسر اللعب للأطفال وتساعدهم على التعبير عن انفعالاتهم وعواطفهم وعلى الاستكشاف الحسي والحركي والمعرفي،

- اختيار واستنباط ألعاب تتلاءم مع نسق نمو الأطفال،

- مشاركة الأطفال في أنشطتهم،

- تلقين الأطفال قواعد الحياة الاجتماعية،

- تدريب الأطفال على العيش في المجموعة وتعودهم على النظافة الجسمانية.

2/ إسداء خدمات تستجيب لحاجيات الأطفال :

- العناية بنظافة الأطفال والسهر على راحتهم وتوفير ظروف الاستراحة لهم،

- توزيع الوجبات الغذائية واللمجات ومساعدة الأطفال على تناولها،

- تهيئة الفضاءات الداخلية والخارجية للمحضنة حسب الشريحة العمرية للأطفال وتوفير شروط السلامة بها،

- العناية اليومية بالتجهيزات والقاعات والفضاءات المخصصة للأطفال.

القسم الرابع

أعوان الخدمات

الفصل 29 - يكلف أعوان الخدمات بالطبخ وغسل الأدوات ونظافة المحضنة.

لا يمكن لأعوان الخدمات أن يقوموا بأي عمل مباشر مع الأطفال.

الباب الرابع

البنية الأساسية والتجهيزات

القسم الأول

البنية الأساسية

الفصل 30 - يجب أن يكون مقر المحضنة بالطابق الأرضي أو على الأكثر بالطابق الأول من المبنى المتواجد به، كما يجب أن لا يقل ارتفاع سقفها عن 2,80 متر.

يجب تحجيرا باتا فتح المحاضن بالدهاليز.

تشتمل التجهيزات والأثاث الواجب توفرها بالمحضنة على :

- 1 - التجهيزات الأساسية.
- 2 - التجهيزات التربوية.
- 3 - تجهيزات الفضاء الخارجي.
- 4 - تجهيزات السلامة.

1/ التجهيزات الأساسية :

تشتمل التجهيزات الأساسية على :

- خط هاتفي،
- أسرة فردية ملائمة للرضع دون السنة ذات أجناب يساوي ارتفاعها 50 سنتمرا بداية من الحشية،
- أسرة فردية ملائمة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة (1) وثلاث (3) سنوات ولا يشكل ارتفاعها عن الأرض خطر السقوط منها،
- حشية خاصة بكل طفل،
- رفوف وخزانات بالعدد الكافي تستجيب لشروط السلامة،
- طاولة لتغيير حفاظات الأطفال وثيابهم،
- طاولات وكراسي ملائمة لعدد الأطفال وقاماتهم،
- جهاز لتسخين وإعداد الطعام،
- ثلاجة،
- اللوازم الضرورية لتعقيم قوارير الرضاعة،
- وأواني غير مضرّة بصحة الأطفال لتسخين وإعداد وحفظ وتقديم الطعام.

يتعين على المحضنة توفير مستلزمات أكل ورضاعة ونوم ونظافة خاصة بكل طفل.

2/ التجهيزات التربوية :

تشتمل التجهيزات التربوية على :

- ألعاب التركيب،
- ألعاب التصنيف والترتيب،
- ألعاب الأحجام،
- لعب رمزية : عرائس وسيارات صغيرة ولعب ذات عجلات ودائرات صغيرة وحوض كرات ملونة وكتب وصور ملونة....
- يجب أن تكون اللعب والقطع المكونة لها ذات حجم كبير حتى لا يمكن للطفل أن يدخلها في فمه كما يجب أن لا تكون بها مكونات ثابتة في الظاهر يمكن للطفل اقتطاعها ووضعها في فمه.

3/ تجهيزات الفضاء الخارجي :

تشتمل تجهيزات الفضاء الخارجي على :

- أراجيح،
- مزلاقات،
- أجهزة للتسلق،
- حوض رمل...

ويتعين أن تكون هذه التجهيزات ملائمة لسن الأطفال وقاماتهم وأن تكون أرضية الفضاء مهيأة لحمايتهم من خطر السقوط.

4/ تجهيزات السلامة :

تشتمل تجهيزات السلامة على :

- قارورة إطفاء الحرائق،

- صندوق إسعافات أولية،
- واقيات حديدية للنوافذ،
- واقيات للمدارج، إن وجدت،
- واقيات لأجهزة التنوير والتدفئة.

الباب الخامس

المراقبة والتدابير المتعلقة بالمخالفات

الفصل 37 - يتولى إطار التفقد البيداغوجي الراجع بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالطفولة مراقبة المحاضن بصفة دورية مرتين (2) في السنة على الأقل.

كما تتولى فرق الصحة المدرسية والجامعية وإطارات التفقد الصحي وأعاون الترابيب البلدية مراقبة المحاضن بصفة مستمرة حسب مجالات اختصاصهم.

الفصل 38 - في صورة وجود نقائص أو مخالفات، تتولى المصالح المذكورة بالفصل 37 أعلاه، القيام بالإجراءات التالية :

- التحري والاستماع إلى مدير المحضنة، ثم إعداد تقرير كتابي بخصوص ما تم الوقوف عليه من نقائص أو مخالفات مع تمكين المدير من إبداء ملاحظاته كتابيا،

- إشعار مدير المحضنة بالنقائص والمخالفات التي تمت معاينتها بمؤسسته ودعوته كتابيا إلى تداركها وتسوية وضعيته في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ تسلمه الإشعار عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

في صورة عدم التزام مدير المحضنة برفع النقائص والمخالفات المسجلة في الأجل المذكور، يتم غلق المحضنة إلى حين التدارك الكامل لأسباب الغلق.

الفصل 39 - في صورة وجود خطر محقق، يتم غلق المحضنة دون اللجوء إلى الإجراءات المشار إليها بالفصل 38 أعلاه، وذلك بناء على تقرير تفقد يرفع فوراً إلى والي الجهة المعني.

الفصل 40 - لا يمكن للمحضنة التي صدر في شأنها قرار غلق، أن تعود إلى نشاطها إلا بعد تأكد المصالح المختصة من تدارك مدير المحضنة لكل النقائص ومن انتفاء كل أسباب الغلق.

تعود المحضنة المعنية إلى نشاطها عن طريق سحب كراس شروط جديد واتباع كل الإجراءات اللازمة للغرض.

الفصل 41 - في صورة وجود خطر يهدد سلامة الأطفال على معنى الفصل 21 من مجلة حماية الطفل، الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، يتم غلق المحضنة بصفة نهائية.

الباب السادس

أحكام ختامية

الفصل 42 - يلتزم أصحاب المحاضن المفتوحة قبل صدور كراس الشروط هذا بتشريك الإطارات التربوية الراجعة إليهم بالنظر في دورات تأهيل في مجال رعاية الأطفال دون الثلاث (3) سنوات التي تنظمها مصالح الوزارة المكلفة بالطفولة أو تلك التي تصادق عليها وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الموالية لتاريخ نشر كراس الشروط هذا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 43 - يتعين على أصحاب المحاضن المحدثة قبل صدور كراس الشروط هذا، تطبيق مقتضياته في أجل أقصاه سنة (1) من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تصريح يتعلق بفتح محضنة (١)

بيانات حول الباعث

1- الباعث شخص طبيعي:

- الاسم واللقب : تاريخ الولادة : الجنسية :
- وثيقة الهوية : بطاقة التعريف الوطنية بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجنبي)
- الرقم :
- العنوان الشخصي : الترقيم البريدي :
- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :

2- الباعث شخص معنوي:

- التسمية الرسمية :
- الشكل القانوني :
- عنوان المقر الاجتماعي : الترقيم البريدي :
- الممثل القانوني : - الاسم واللقب : تاريخ الولادة : الجنسية :
- وثيقة الهوية : بطاقة التعريف الوطنية بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجنبي)
- الرقم :

بيانات حول المحضنة

- التسمية :
- العنوان : الترقيم البريدي :
- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :
- تاريخ انطلاق النشاط : : اليوم : الشهر : السنة

بيانات حول مدير المحضنة

- الاسم واللقب : - تاريخ الولادة : الجنسية :
- العنوان الشخصي : الترقيم البريدي :
- المستوى التعليمي :
- التكوين في مجال إدارة محضنة : نعم لا

إني المضي أسفله أصرح بصحة البيانات أعلاه وألتزم باحترام مقتضيات كراس الشروط الخاصة بفتح محضنة.

الإمضاء
(مع ذكر الاسم واللقب)

(*) يرفق هذا التصريح برسم بياني يحدد موقع المحضنة